

على استجاب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيها
سواء اقل الشافعي واحد وجمهور العلماء من الصحابة
في بعدهم يستحب رفع اليدين ايضا عند الرفع والرفع
منه وهو مروى عن مالك والشافعي قول يستحب
رفعهما في موضعين رابع وهو اذا قام من التشهد الاول
وهذا القول هو الصواب لما مر فرفع علي بن عمر
رضي الله عنهما اه قال الترمذي وفي الباب عن عمر
وعلي واثبت حرم مالك بن الحويرث واثبت واثبت
واثبت حميد بن اسعد وسهل بن سعد وعبد بن منلة
واثبت قتادة واثبت موسى الاشعري وجابر بن عبد الله رضي
الله عنهم قال وهو حديث حسن صحيح وفيه قول
بعض اهل العلم من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
ابن عمر وجابر بن عبد الله وابو هريرة واثبت
وعبد الله بن عمر وغيرهم من التابعين الحسن البصري
وعطاء وطاوس وجاهد وداود وسالم بن عبد الله
وسعيد بن جبلة وغيرهم وفيه يقول عبد الله بن المبارك
والشافعي واحد واستحقاق وقال ابن المبارك قد
ثبت حديث الرفع وذكر حديث الربيع بن سلام عن ابيه
ولم يثبت حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرفع الا في اول مرة اه واما الشافعي في حقه
الرفع فترجمه اقول في ترك الرفع فيمعد الاحرام وتركه

راسا

راسا فالاول رواه ابن القاسم عن مالك في روايته
المشهور عنه قال في الاحكام اختلاف عن مالك في
الرفع ويكفي عنه الرفع الا في الافتتاح وهو شرط الروايات
عنه اه وقال ابن رشد ما رفع اليدين في الصلاة
عند الاحرام فالمشهور عن مالك ان اليدين ترفع
في ذلك وقال ابن دقيق العيد واية ابن القاسم
عن مالك لا رفع الا في تكبيرة الاحرام وهو المشهور عند
اصحاب مالك والمعمل به عندنا خبرهم واجابوا
عن حديث الرفع بانه منسوخ وسيأتي ما فيه اه
قال في التوضيح وفي الرفع خمسة اقوال المشهور انه يرفع
عند تكبيرة الاحرام فقط وذكر يفتيها والجمهور من اصحابها
مروان بن رواه ابن القاسم ايضا عن مالك ففي الموق
من رسم تاجير من سماع ابن القاسم سئل مالك عن رفع
اليدين في الصلاة عند التكليم فقال ما هو الامر العام
كانه لم يره من العمل اه قال في التوضيح وفي مختصر
مالك في المختصر لا يرفع في شيء من الصلاة اه وقال
في الاحكام روي عن مالك انه لا يرفع في اول الصلاة ولا
في شيء منها ذكرها ابن شعيبان وابن خزيمة وبن داود
القصار واثبت بعضهم على تضعيف الرفع في المدونة
ولقصص بعضهم اهل الوقت ومن قبله كان ان عدم
اطلاعهم على هذه الروايات وعمل الامام واما مثل اجلة اصحابه